

المدة النيابية الأولى  
التشريعية  
2018-2017



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

## تقرير اللجنة الانتخابية

حول

ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية

نوفمبر 2017

## تقرير اللجنة الانتخابية حول ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف اللجنة الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها بخصوص نتائج أعمالها حول ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية.

### 1. التقديم:

ينص الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه " يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون مع السعي إلى احترام مبدأ التناسف".

كما ينص الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية:

" يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقا لما يلي:

لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين للكتل النيابية يساوي عددهم أو يفوق الحد الأدنى اللازم لتشكيل كتلة نيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون. (...)"

كما تتولى اللجنة الانتخابية وفقا للفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب "القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى".

وتبعا لهذه المهام فقد تم تكليف اللجنة الانتخابية بفرز ملفات مرشحي الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية، وذلك بمقتضى مراسلتي تكليف في ما يلي بيانها:

▪ المراسلة عدد 289 بتاريخ 13 جوان 2017 والمتعلقة بتكليف اللجنة الانتخابية بفرز الملفات الخاصة بترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية.

▪ المراسلة عدد 554 المؤرخة في 02 نوفمبر 2017 والمتعلقة بتكليف اللجنة الانتخابية بمواصلة فرز الملفات الخاصة بترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول جملة الترشيحات المعروضة على أنظارها، وذلك على النحو الآتي:

..II :

عقدت اللجنة الانتخابية 03 جلسات عمل في مرحلة أولى خلال الدورة التشريعية الثالثة 2016-2017 وجلستين في مرحلة ثانية خلال الدورة التشريعية الرابعة 2017-2018 وقد توزعت جملة هذه الجلسات على النحو التالي:

(1 :

كانت جلسات اللجنة على النحو التالي:

| ع/ر | تاريخ الجلسة  | جدول الأعمال   |
|-----|---|--|
| 1   | الثلاثاء 20 جوان 2017<br>(الدورة التشريعية الثالثة)   | التداول حول منهجية تعاظمي اللجنة مع الملفات المعروضة.  |
| 2   | الثلاثاء 11 جويلية 2017<br>(الدورة التشريعية الثالثة) | الشروع في عملية الفرز الإداري للملفات المعروضة.  |
| 3   | الأربعاء 12 جويلية 2017<br>(الدورة التشريعية الثالثة) | مواصلة عملية الفرز الإداري للملفات المعروضة واستكمال النظر فيها مع إحالة نتائج أعمال اللجنة إلى مكتب المجلس. |

|  |   |          |
|--|---|----------|
| <p>▪ مواصلة دراسة الملفات المستكملة بتاريخ 12 جولية 2017 تبعا لقرار رؤساء الكتل النيابية ومكتب المجلس.</p> | <p>الإثنين 13 نوفمبر 2017<br/>(الدورة التشريعية الرابعة)</p>  | <p>4</p> |
| <p>▪ المصادقة على التقرير النهائي للجنة ونتائج أعمالها.</p>  | <p>الأربعاء 15 نوفمبر 2017<br/>(الدورة التشريعية الرابعة)</p> | <p>5</p> |

(2) :



تداولت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 جوان 2017 حول منهجية التعاطي مع هذه الملفات وخاصة التثبت من توفر شروط الترشح المنصوص عليها بالفصلين 8<sup>(1)</sup> و9<sup>(2)</sup> من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وقررت اللجنة في ظل الأمد القصير الممنوح لها لاستكمال أعمالها الاكتفاء بأقل الوثائق الممكنة واعتبار التصريح على الشرف بالصيغة التي تم اعتمادها كافيًا لإثبات بعض الشروط (عدم تحمّل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو الترشح في حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل التعيين في المحكمة الدستورية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم التعرض لعقوبة تأديبية، النقاوة من السوابق العدلية في الجرائم القصدية).

(<sup>1</sup>) ينص الفصل 8 على ما يلي: " يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون:

. حاملًا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات،

. بالغًا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل،

. له خبرة لا تقل عن عشرين سنة،

. من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،

. ألا يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر

سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية،

. متمتعًا بالحقوق المدنية و السياسية،

. ممن لم يتعرضوا لعقوبة تأديبية،

. نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية."

(<sup>2</sup>) ينص الفصل 9 على ما يلي: " يشترط في العضو المختص في القانون أن يكون:

. من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي،

. أو قاضيًا مباشرًا للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل ومنتميًا إلى أعلى رتبة،

. أو محاميًا مباشرًا للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسمًا بجدول المحامين لدى التعقيب،

. أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملًا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.

ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملًا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها"

بالإضافة إلى وثيقة التصريح على الشرف (أنموذج تم إرساله لرؤساء الكتل)، قررت اللجنة أن يتضمن ملف الترشح جملة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- قائمة في الخدمات أو شهادة مهنية تثبت الخبرة المطلوبة،
- شهادة تفيد شرط المباشرة بالنسبة لصنفي القضاة والمحامين،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،
- سيرة ذاتية.

على هذا الأساس، قررت اللجنة مراسلة رؤساء الكتل النيابية للتنسيق مع مرشحيهم ودعوتهم لاستكمال الوثائق التي لم يتم موافاة اللجنة بها ضمن ملف الترشح المقدم آنفا وذلك في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 04 جويلية 2017. كما حرصت اللجنة على احترام الأجل المضبوط بمراسلة التكليف. وعقدت اللجنة للغرض جلستين متتاليتين بتاريخ 11 و12 جويلية 2017 للنظر في هذه الترشيحات بعد انتهاء الآجال الممنوحة للكتل لاستقاء الوثائق المطلوبة.

❖ خلال جلسة 11 جويلية 2017: قررت اللجنة قبول الوثائق المستكملة بعد تاريخ 04 جويلية 2017 المضبوط في المراسلة الموجهة للسادة رؤساء الكتل وعدم اعتماد أي وثيقة تصل للجنة بانعقاد هذا الاجتماع المخصص للشروع في دراسة الملفات.

❖ خلال جلسة 12 جويلية 2017: تمت إثارة مسألة قبول الوثائق المستكملة خاصة في ظل ورود نسخ من وثائق تم استكمالها لبعض الملفات المنقوصة تزامنا مع انعقاد اللجنة (مع الإشارة إلى أنه تم إيداع أصل الوثائق في مكتب الضبط بتاريخ 12 جويلية 2017)، غير أنه تماشيا مع قرار اللجنة الذي تم اتخاذه في الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 11 جويلية 2017 المتعلق بعدم اعتماد الوثائق التي يتم إيداعها بانعقاد اجتماع اللجنة المخصص للشروع في دراسة الملفات، قررت اللجنة التمسك بهذا القرار مع التصييص على الملاحظات المتعلقة بأجل استكمال الوثائق في بعض الملفات صلب الجدول التالي والذي يلخص نتائج أعمال اللجنة الانتخابية حول ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية.

## 1. قائمة الملفات المستوفية الشروط طبقا للإجراءات التي ضببتها اللجنة:

|  |                     |   |                    | / |
|--|---------------------|---|--------------------|---|
|  | مختص في القانون     | - الإتحاد الوطني الحر<br>- الجبهة الشعبية<br>- الكتلة الديمقراطية | العياشي الهمامي    | 1 |
|  | مختص في القانون     | نداء تونس   | روضة الورسيغني     | 2 |
|  | مختص في القانون     | - الحرة لحركة مشروع تونس<br>- الكتلة الوطنية<br>- الجبهة الشعبية  |                    | 3 |
|  | مختص في القانون     | - الكتلة الوطنية<br>- نداء تونس<br>- الحرة لحركة مشروع تونس       | سليم اللغماني      | 4 |
|  | غير مختص في القانون | النهضة  | عبد اللطيف بوعزيزي | 5 |

## 2. قائمة الملفات الغير مستوفية الشروط طبقا للإجراءات التي ضبطتها اللجنة:

|   |                     |  |                   |   |
|---|---------------------|--|-------------------|---|
| غير مقبول لعدم                                  | مختص في القانون     | آفاق تونس ونداء التونسيين<br>بالخارج                       | محمد صالح بن عيسى | 1 |
| غير مقبول لعدم                                  | غير مختص في القانون | آفاق تونس ونداء التونسيين<br>بالخارج                       |                   | 2 |
| غير مقبول لعدم                                  | مختص في القانون     | - الجبهة الشعبية<br>- آفاق تونس ونداء<br>التونسيين بالخارج |                   | 3 |
| غير مقبول لعدم                                  | مختص في القانون     | آفاق تونس ونداء التونسيين<br>بالخارج                       | فاطمة الزهراء بن  | 4 |
| غير مقبول لنقص المطابقة للأصل<br>لشهادة العلمية | مختص في القانون     | نداء تونس  |                   | 5 |
| غير مقبول لعدم                                  | مختص في القانون     | الحرّة لحركة مشروع تونس                                    | زهير بن تنفوس     | 6 |
| غير مقبول لعدم                                  | غير مختص في القانون | الحرّة لحركة مشروع تونس                                    | يوسف الصديق       | 7 |

|   |                     |                |   |
|---|---------------------|----------------|---|
| غير مقبول لعدم<br>إعلام اللجنة بإيداع ملف<br>يتضمن استكمال وثائق بتاريخ 12<br>جويلية 2017 | غير مختص في القانون | الجبهة الشعبية | 8 |
| غير مقبول لعدم  | مختص في القانون     | النهضة         | 9 |

### حالية: ❖

وباعتبار أهمية إرساء المحكمة الدستورية عبر انتخاب مجلس نواب الشعب لأربع أعضاء من بينهم ثلاثة مختصين في القانون ونظرا لما آلت إليه نتائج أعمال اللجنة من فرز أربع مرشحين من المختصين في القانون والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ومرشح وحيد من غير المختصين في القانون مما يجعل المهمة الانتخابية على مستوى الجلسة العامة محددة بالعدد المطروح فقد ارتأى رؤساء الكتل النيابية دراسة الملفات المستكملة والواردة تزامنا مع انعقاد اجتماع اللجنة بتاريخ 12 جويلية 2017 خاصة وأن كثافة العمل البرلماني في تلك الفترة حال دون تمكين الكتل من إيداع الوثائق المستكملة في الأجال المحددة.

وعليه واثرا لتصيب مكتب اللجنة الانتخابية الحالية بتاريخ 01 نوفمبر 2017، تلقت اللجنة مراسلة تكليف ثانية مسجلة تحت عدد 289 بتاريخ 13 جوان 2017 والمتعلقة بتكليف اللجنة الانتخابية تبعا لاجتماع رؤساء الكتل النيابية بتاريخ 23 أكتوبر 2017 لمواصلة فرز الملفات الخاصة بترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية الواردة بتاريخ 12 جويلية 2017 دون غيرها.

عقدت اللجنة الانتخابية جلسة بتاريخ 13 نوفمبر 2017 تولت خلالها النظر في ثلاث (03) ملفات وردت بتاريخ 12 جويلية 2017 وقد تم الاستئناس بالقرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الانتخابية خلال دراستها للملفات في الدورة الفارطة وبعد الاطلاع على الوثائق المستكملة في هذه الملفات قررت اللجنة قبولها لاستفاء كافة الشروط المطلوبة. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة عاينت ملفا (01) ورد بتاريخ 17 جويلية 2017 وتم رفضه تماشيا مع القرار المنبثق عن اجتماع رؤساء الكتل النيابية المذكور آنفا.



وبذلك تكون اللجنة الانتخابية قد أنهت أعمالها بخصوص ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية المضمن صلب الجدول التالي:

### 1. قائمة الملفات المستوفية الشروط:

| / |                    |   |  |
|---|--------------------|---|--|
| 1 | العياشي الهمامي    | - الإتحاد الوطني الحر<br>- الجبهة الشعبية<br>- الكتلة الديمقراطية | مختص في القانون<br>( )                   |
| 2 | روضة الورسيغني     | نداء تونس   | مختص في القانون<br>( )                   |
| 3 |                    | - الحرة لحركة مشروع تونس<br>- الكتلة الوطنية<br>- الجبهة الشعبية  | مختص في القانون<br>( )                   |
| 4 | سليم اللغماني      | - الكتلة الوطنية<br>- نداء تونس<br>- الحرة لحركة مشروع تونس       | مختص في القانون<br>( )                   |
| 5 | عبد اللطيف بوعزيزي | النهضة  | غير مختص في القانون<br>( )               |
| 6 | زهير بن تنفوس      | الحرة لحركة مشروع تونس  | مختص في القانون<br>بتاريخ 12 جويلية 2017 |

|                       |                     |               |   |
|-----------------------|---------------------|---------------|---|
| بتاريخ 12 جويلية 2017 | مختص في القانون     | نداء تونس     | 7 |
| بتاريخ 12 جويلية 2017 | غير مختص في القانون | الجهة الشعبية | 8 |

## 2. قائمة الملفات الغير مستوفية الشروط:

|  |                     |   |                   |   |
|--|---------------------|---|-------------------|---|
| غير مقبول<br>اجتماع رؤساء الكتل النيابية بما ان<br>الوثائق المستكملة وردت بتاريخ<br>17 جويلية 2017 | مختص في القانون     | آفاق تونس ونداء التونسيين<br>بالخارج                      | محمد صالح بن عيسى | 1 |
| غير مقبول ( )  | مختص في القانون     | آفاق تونس ونداء التونسيين<br>بالخارج                      | فاطمة الزهراء بن  | 2 |
| غير مقبول ( )  | مختص في القانون     | - الجهة الشعبية<br>- آفاق تونس ونداء<br>التونسيين بالخارج |                   | 3 |
| غير مقبول ( )  | غير مختص في القانون | آفاق تونس ونداء التونسيين<br>بالخارج                      |                   | 4 |
| غير مقبول ( )  | غير مختص في القانون | الحرّة لحركة مشروع تونس                                   | يوسف الصديق       | 5 |
| غير مقبول ( )  | مختص في القانون     | النهضة  |                   | 6 |

وفي ختام هذا التقرير يتجه التذكير بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وفي ما يلي نصها:

"ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المرشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سناً."

III :

صادقت اللجنة بإجماع النواب الحاضرين بتاريخ 15 نوفمبر 2017 على تقريرها النهائي بخصوص نتائج أعمالها حول ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية وقررت رفع قائمة المقبولين إلى الجلسة العامة.

■ المختصون في القانون:

- السيد العياشي الهمامي،
- السيدة روضة الورسيغني،
- السيدة سناء بن عاشور،
- السيد سليم اللغماني،
- السيد زهير بن تنفوس،
- السيدة نجوى الملولي.

■ غير المختصين في القانون:

- السيد عبد اللطيف بوعزيزي،
- السيد شكري المبخوت.

باردو في 15 نوفمبر 2017

مقررة اللجنة

أروي بن عباس

رئيس اللجنة

طارق الفنتيني